

(ج) الاثار المترتبة على توحيد الشروط الناظمة لدفع التعاقب للاعضاء المتفرغين والاعضاء غير المتفرغين للهيئات والهيئات الفرعية المعنية أو التي يحتمل أن تصبح معنية ؛
(د) الاثار التي يحتمل ان تترتب على وقف صرف التعاقب للاعضاء غير المتفرغين ، وخاصة من حيث استمرار وجود الخبراء المؤهلين في هذه الهيئات .

الجلسة العامة ٢٤٤٤
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٣٧ (٥ - ٣٠) - نظام المعاشات التقاعدية لـ اعضاء محكمة العدل الدولية ، ومكافآتهم

ألف

نظام المعاشات التقاعدية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٥٦٢ (٥ - ١٥) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، و ١٩٢٥ (٥ - ١٨) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢٣٦٧ (٥ - ٢٠) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٨٩٠ ألف (٥ - ٢٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٩٣ ألف (٥ - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ بشأن نظام المعاشات التقاعدية لـ اعضاء محكمة العدل الدولية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٦٦) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (٦٧) ،

تقرر ان يتم ، اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ ، واستثناء من أى حكم مخالف لذلك في نظام المعاشات التقاعدية لـ اعضاء محكمة العدل الدولية ، اجراء زيادة نسبتها ١١/١١ في المائة في القيمة السنوية لجميع المعاشات التي يكون دفعها مستحقا في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، بما في ذلك معاش أى عضو من أعضاء المحكمة يتقاعد في ذلك التاريخ أو قبله ، وزيادة الاستحقاق

(٦٦) A/C.5/1699 .

(٦٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٨ ألف (A/10008/Add.1-28) ، الوثيقة A/10008/Add.12 .

الاقصى الذى يصرف عن كل ولد بموجب البند (أ) من الفقرة ١ من المادة الرابعة من النظام من ٧٧٠ دولارا الى ٨٦٠ دولارا .

الجلسة العامة ٢٤٤٤
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

بـ

المكافآت

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٥٦٢ (د - ١٥) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، و ١٩٢٥ (د - ١٨) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢٣٦٧ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٨٩٠ با* (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٩٣ با* (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ بشأن مكافآت اعضاء محكمة العدل الدولية ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (٦٦) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (٦٨) ،

تقرر ان تصبح مكافآت اعضاء محكمة العدل الدولية ، اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ ، كما يلي :

(دولارات الولايات المتحدة)

الرئيس

المرتب السنوى		٥٠ ٠٠٠
علاوة خاصة		١٢ ٢٠٠

نائب الرئيس

المرتب السنوى		٥٠ ٠٠٠
علاوة قدرها ٧٦ دولارا عن كل يوم يقوم فيه مقام الرئيس ،		
بحد سنوى أقصى قدره		٧ ٦٠٠

الاعضاء الاخرون

المرتب السنوى		٥٠ ٠٠٠
---------------	-------	--------

(يتبع)

(٦٨) المرجع نفسه .

(دولارات الولايات المتحدة)

القضاة الخاصون المشار إليهم في المادة ٣١ من النظام
الاساسي للمحكمة :

أتعاب قدرها ٨٤ دولارا عن كل يوم يزاول فيه
القاضي الخاص وظيفته ، يضاف الى ذلك ،
عند الاقتضاء ، بدل اقامة يومي مقداره ٥٣
دولارا .

الجلسة العامة ٢٤٤٤
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٣٨ (٥ - ٣٠) - الازمة المالية للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ بقلق عميق ببيان الامين العام المؤرخ في ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، الذي
يستعري النظر الى الحالة المالية الحرجة للمنظمة (٦٩) ،

وبعد أن درست تقرير الامين العام (٧٠) المقدم ردا على الاستبيان الموجه من سبعة
وعشرين وفدا الى رئيس اللجنة الخامسة عن الازمة المالية للامم المتحدة (٧١) ،

وان ترغب في كفاية الامن المالي للامم المتحدة لاجل طويل ، بغية تمكينها من أن تواجه
بصورة فعالة الاحتياجات المتزايدة للدول الاعضاء بها ، ولا سيما من أداء المهام المتشعبة التي
ينبغي ان تضطلع بها المنظمة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول /
سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وان تشثني على الدول الاعضاء التي تبادر ، كما يجب ، بتسديد الاشتراكات المقررة عليها
فتساعد بذلك على تخفيف الضغط المالي عن كاهل المنظمة ،

وان تشير الى التبرعات المقدمة على اساس أحكام اتفاق الرأي الذي صدر عن اللجنة الخاصة
المعنية بعمليات صيانة السلم (٧٢) والذي اقرته الجمعية العامة في ١ أيلول / سبتمبر ١٩٦٥ (٧٣) ،

(٦٩) A/C.5/1685 .

(٧٠) A/C.5/1730 و Add.1 .

(٧١) انظر A/C.5/L.1240 .

(٧٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق

رقم ٢١ ، الوثيقة A/5916 ، الفقرة ٢ .

(٧٣) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة عشرة ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٣٣١ ،

الفقرتان ٣ و ٤ . وانظر ايضا قرار الجمعية العامة ٢٠٥٣ (د - ٢٠) .